منتفٍ
الثابت وهذا لان البيان اما اثبات الظهور وهو الحقيقة او ازالة الخفاء وهو لازمه فيقتضي سابقة الاجمال وهو
فلا يحتمله ويراد بكونه قطعيا معنيان احدهما ما يوجب اليقين القاطع لاحتمال النقيض والثاني ان يقطع احتمال
غير الناشئ عن دليل والمعنى الثاني اعم وهو لايق بالمراد ههنا اذ الخاص لا يكون بالمتواتر يكون لغيره فلا يطرد
كونه قطعيا بالمعنى الاول ويطرد بالمعنى الثاني اختلف المشايخ في ان الخاص من الكتاب او السنة المتواترة
هل يوجب القطع بالمعنى الاول اولا فعند مشايخ العراق والقاضي ابي زيد يوجبه وعند مشايخ سمرقند
ومنهم الشيخ ابو منصور يوجب العمل بظاهره ولا يوجب اليقين لوجود احتمال المجاز والقطع لا يتصور مع
الاحتمال قال العراقيون احتمال المجاز غير قادح في اليقين لانه لم ينشأ عن دليل فلا يعتبر به و
تحقيقه ان الاحتمال صفة اللفظ وهو صالح حقيقة لان يراد به غير الموضوع له وارادة الغير هي المحتمل فقولنا
قطعا راجع الى المحتمل لا الى الاحتمال فان لفظ الاسد في قولك رايت اسدا يقبل ارادة الشجاع مجازا فهذا هو
الاحتمال وارادته هو المحتمل واذا قلنا الخاص بيّن والمخصوص قطعا اردنا بالقطع قطع المحتمل لتوقف ثبوته
على الدليل ولم يوجد فينقطع ارادته لا محالة لا قطع الاحتمال اذ صلاحية اللفظ له باقية حتى لو انقطع ذلك الاحتمال
ايضا يسمى محكما فثبت ان القطع يحتمل مع الاحتمال دون المحتمل قوله ولهذا اي ولاجل ان الخاص بيّن والمخصوص
قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بيّنا في نفسه فرّع علماؤنا على ذلك الاصل احكاما كثيرة على عادتهم في بناء الاحكام
على اصولها فقالوا المراد بالقروء المذكور في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الحيض كما هو مذهب
الخلفاء الراشدين دون الاطهار كما هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذلك لان الثلثة اسم خاص وضع لعدد
معلوم فلو حملت القروء على الاطهار لا ينقص العدد عن الثلثة لان الطهر الذي وقع الطلاق فيه محسوب من العدة
عندهما وهو بعض الطهر فينقضي العدة به وبالطهرين الاخرين فيصير قرئين وبعضا فيلزم ترك العمل بالخاص
لا يقال لم قلتم انه اذا احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق يكون الواجب طهرين وبعضا بل الواجب ثلثة لان بعض
الطهر ليس بطهر اذ لو كان كذلك لا يكون بين الاول والثالث فرق فيكتفى في الثالث ببعضه فاذا مضى منه
شيء يسع ان يحل لها التزويج وهو خلاف الاجماع ولانه لو كان كذلك لانقضت العدة في طهر واحد فثبت ان
المراد من الطهر الشرعي المتخلل بين دمين ترك وقول المصنف لانها لو الاطهار لا تزداد على الثلثة اجماعا
ليس بمستقيم لان اختيار ابن شهاب من اصحاب مالك ان الطهر الذي وقع فيه الطلاق لا يعتد به فيجب عليها العدة
ثلثة اطهار اخر كوامل فلا يصح دعوى الاجماع فالاولى ان يقال الطهر الذي طلق فيه ان لم يحتسب من العدة

يجب

٦٢ الشافعي
يجب ثلثة اطهار وبعض كما هو اختيار ابن شهاب فيلزم الزيادة على الثلثة وان احتسب كما هو مذهب
يجب طهران وبعض فيجب الانتقاص عن الثلثة والثلثة بمنزلة العلم لعدد معلوم لا يحتمل غيره
سواء كان اقل منه او اكثر لا يقال يجوز ان يذكر الثلث ويراد به الاقل كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
حيث اريد شهران وبعض مع ان اقل الجمع ثلثة لانا نقول الاشهر اسم عام لا علم فيقبل المجاز
بارادة البعض كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم فان المراد بالملائكة جبريل عليه السلام فقط فاما
اسماء الاعداد فلا يجوز فيه ذلك لكونها اعلاما والاعلام لا يجري فيه المجاز واعترض بانه لو اريد بالقروء
الحيض يلزم منه ايضا الزيادة على الثلثة فيكون معارضا بالمثل وذلك لانه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب
تلك الحيضة اجماعا فيجب ثلثة اقراء وبعض واسم الثلثة لا يحتمل ذكره وبان دخول التاء في الثلثة دليل
على ان معدوده مذكر كما عرف وهو الطهر اذ الحيض مؤنث فيراد به الاطهار دون الحيض والدليل عليه
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اللام للوقت اي لوقت عدتهن يعني طاهرات من غير جماع اذ ادنى درجة الامر
الاباحة والطلاق في الحيض بدعة فدل على ان العدة بالاطهار اجيب عن الاول انه ذكر الزيادة ثبت ضرورة
وجوب التكميل فلا يعبأ به اذ الحيضة الواحدة اجماعا لا يقبل التجزية فوجب تكميل الاول بالرابعة
والثابت لضرورة العمل بالنص لا يعد زيادة كتخلل الاطهار والحيض بين الثلثة على اختلاف المذهبين
وهذا الجواب ليس بذاك لان الثلثة اسم خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان باي طريق كان والاقرب ان يقال
احوال المسلمين محمولة على الصلاح فالظاهر من حاله الاتيان بالمشروع وهو الطلاق في حالة الطهر والاحتراز
عن محظور دينه وهو الطلاق في الحيض والتقريب ما مر وعن الثاني ان الحيض وان كانت مؤنثا ولكن لفظ القرء
مذكر فروعي جانب اللفظ مع جواز الامرين لان عادة العرب شاعت في ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا
وبالعكس فوجهان لكن اعتبار اللفظ عندهم اولى من اعتبار المعنى والمراد من قوله تعالى لعدتهن اي قبل
عدتهن اذ الطلاق في بناء عليها بدليل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما فانه روي عن سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن عباس
قرا فطلقوهن لقبل عدتهن وقال الزهري وقتادة يطلقها في قبل عدتها وروى طاووس عن ابيه قال
حل الطلاق ان يطلقها قبل عدتها وما قبل العدة قال طاهر من غير جماع فدل على ان العدة بالحيض
وقال في الكشاف معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما يقول لثلثة بقين من الشهر مستقبلة لثلث والدليل
عليه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية واللائي لم يحضن جعل العدة بالاشهر خلفا عن العدة بالحيض

Copyright © King Saud University